

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 625 @ بَلْ اسْتَعْمَلَهَا مَكَانَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ - بِدَلِهِ
وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ سِوَاءِ أَكَانَ الثَّمَنُ نَقُودًا أَوْ غَيْرَ نَقُودٍ .
وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ غَيْرَ النِّقُودِ وَكَفَّلَ
أَحَدُ ذَلِكَ الثَّمَنَ فَهَذِهِ الْكَفَالَةُ كِفَالَةُ بِالدَّرَكِ أَيْضًا ،
وَقَوْلُهُ فِي الِئْتِنِ (النِّقُودُ) مَبْنِيٌّ عَلَى ثَمَنِ الْمَبِيعِ لِأَنَّهُ
يَكُونُ فِي الْغَالِبِ نَقُودًا . - * * * * * (الِئْتِنُ 617) الْكَفَالَةُ
الْمُنْجِزَةُ هِيَ الْكَفَالَةُ الَّتِي لَيْسَتْ مُعَلَّاقَةً بِشَرْطٍ وَلَا
مُضَافَةً إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ . وَكَمَا يُقَالُ لِلْكَفَالَةِ الْمُعَلَّاقَةِ
بِشَرْطٍ مُلَائِمٌ (كِفَالَةُ مُعَلَّاقَةُ) . يُقَالُ أَيْضًا لِلْكَفَالَةِ
الْمُضَافَةِ إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ ' كِفَالَةُ مُضَافَةٍ ' (رَدُّ الْمُحْتَارِ
الْمُهَنْدِسَةِ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ) اُنْظُرْ
الِئْتِنُ 636) . وَقَدْ وَضَحَ لَفْظُ (مُعَلَّاقٌ) فِي الِئْتِنُ 82) .
مِثَالُ لِلْكَفَالَةِ الْمُنْجِزَةِ : وَذَلِكَ كَقَوْلِ أَحَدٍ - إِنِّي كَفَيْلُ
فُلَانٍ عَنْ دَيْنِهِ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ أَوْ أَكْفُلُ تَسْلِيمِهِ الْمَالِ
الْفُلَانِيَّ أَوْ تَسْلِيمِهِ نَفْسَ فُلَانٍ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الِئْتِنُ 635)
مِثَالُ لِلْكَفَالَةِ الْمُعَلَّاقَةِ : إِنَّ مِثَالِ الْكَفَالَةِ
الْمُعَلَّاقَةِ مَسْطُورٌ فِي الِئْتِنُ 623) كَمَا أَرَّهَ يَوْجَدُ فِي
الِئْتِنُ 635) مِثَالُ لِلْكَفَالَةِ الْمُعَلَّاقَةِ وَالْمُضَافَةِ أَيْضًا .
وَتُقَسَّمُ الْكَفَالَةُ بِاعْتِبَارِ نَفْسِ الْعَقْدِ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ
الِئْتِنُ 612) إِلَى كِفَالَةٍ مُنْجِزَةٍ ، وَكَفَالَةٍ مُعَلَّاقَةٍ ،
وَكَفَالَةٍ مُضَافَةٍ . وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْإِضَاحَاتِ أَنَّهُ يُصَحِّحُ
تَعْلِيلُ الْكَفَالَةِ بِشَرْطٍ مُلَائِمٍ وَإِضَافَتُهَا إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ -
* * * * * (الِئْتِنُ 618) الْكَفَيْلُ هُوَ الَّذِي ضَمَّ ذِمَّتَهُ إِلَى
ذِمَّةِ الْآخِرِ أَيْ الَّذِي تَعَهَّدَ بِمَا تَعَهَّدَ بِهِ الْآخِرُ وَيُقَالُ
لِذَلِكَ الْآخِرِ الْأَصِيلُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ . أَيْ أَنَّ الْكَفَيْلَ هُوَ
الَّذِي ضَمَّ ذِمَّتَهُ إِلَى ذِمَّةِ الْآخِرِ أَيْ الَّذِي تَعَهَّدَ بِمَا تَعَهَّدَ
بِهِ الْآخِرُ أَيْ الْمَكْفُولُ بِهِ وَيَكُونُ مُطَالِبًا بِهِ أَيْضًا وَيُقَالُ

لِذَلِكَ الْآخِرِ الْأَصِيلُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ أَيْضًا . (الدُّرُّ) وَلَكِنْ
فِي الْكَفَالَةِ بِالذَّيْنِ فَرَّقُ بَيْنَ تَعَهُدِ الْكَفِيلِ وَتَعَهُدِ
الْأَصِيلِ لِأَنَّ مَا يَتَعَهُدُّ بِهِ الْكَفِيلُ مُجَرَّدُ الْمُطَالَبَةِ فَقَطْ
وَمَا يَتَعَهُدُّ بِهِ الْأَصِيلُ الْمُطَالَبَةُ مَعَ الذَّيْنِ . وَإِنْ كَانَ هَذَا
التَّعَرُّيفُ شَامِلًا الْكَفِيلَ الْكَفِيلَ وَهَلُمَّ - جَرَّ - . فَلَا يَشْمَلُ
الْكَفَالَةَ بِالذَّيْنِ بِلَا أَمْرٍ وَكَذَلِكَ لَا تَشْمَلُ كَفَالَةُ الذَّيْنِ
الَّذِي لَيْسَ بِثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ الْأَصِيلِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ إِلَّا بِمُجَرَّدِ
إِقْرَارِ الْكَفِيلِ وَقَدْ وَضَحَتْ هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (612) - * * * * * (الْمَادَّةُ 619) الْمَكْفُولُ لَهُ هُوَ
الطَّالِبُ وَالذَّائِنُ فِي خُصُوصِ الْكَفَالَةِ . الْمَكْفُولُ لَهُ وَبِعِبَارَةِ
أُخْرَى مَنْ تَعُودُ عَلَيْهِ مَنْفَعَةُ الْكَفَالَةِ هُوَ الطَّالِبُ أَيْ طَالِبُ
الْحَقِّ وَالذَّائِنُ فِي خُصُوصِ الْكَفَالَةِ وَيُقَالُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ (
طَالِبُ) أَيْضًا نَظَرُ الْمَادَّةِ (664) (وَالتَّنْوِيرُ ، وَالدُّرُّ
الْمُخْتَارُ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ فِي أَوَّلِ الْكَفَالَةِ) . وَالْمَكْفُولُ
لَهُ - وَالَّذِي يَسْتَفِيدُ مِنَ الْكَفَالَةِ - يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
مَعْلُومًا كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (630) .